



الإرشادات التوجيهية للانضمام

كيفية الانضمام إلى اتفاقية حفظ الطيور المائية
الأفريقية - الأوروبية - الآسيوية المهاجرة (AEWA)





الانضمام كطرف متعاقد إلى AEWA

ماهي دواعي حماية الطيور المائية المهاجرة؟

- تشكل الطيور المائية المهاجرة جزءاً هاماً من التنوع البيولوجي الطبيعي في العالم والتي لا بد من حفظها من أجل منفعة الأجيال الحالية والقادمة وهذا بالتماسي مع هدف معاهدة التنوع الثقافي من عام 1992 والأجندة 21.
- للطيور المائية المهاجرة قيمة بيئية وايكولوجية وجينية وعلمية وجمالية وترفيهية وثقافية وتعليمية واجتماعية واقتصادية.
- تقطع الطيور المائية المهاجرة عادة مسافات هائلة عابرة بذلك الحدود الدولية خلال ترحالها العادي ومن ثم لتخط الرحال لقضاء فصل الشتاء أو للتكاثر وخلال ترحالها الطويل فهي بحاجة إلى موائل تخدم استراحتها في العديد من البلدان. وهي معرضة لشتى أنواع الظروف والمخاطر. والعديد من الطيور المائية في غاية الضعف إزاء الإزعاجات والعواقب التي يصنعها الإنسان وتردي الموائل وأثار التغير المناخي. وتقليصاً لهذه المخاطر فلامنص من قيام كافة البلدان. التي تتواجد فيها الطيور المائية. من التأزر والتعاون مع بعضها البعض في هذا الشأن.

اتفاقية حفظ الطيور المائية الأفريقية – الأوروبية – الآسيوية المهاجرة (AEWA) – وسيلة للتعاون الدولي

إن كان بلدكم طرفاً في المعاهدة متعددة الأطراف لحفظ الطيور المائية الأفريقية – الأوروبية – الآسيوية المهاجرة فسيكون قادراً على تقديم مساهمة جوهرية في المحافظة على الطيور المائية المهاجرة ومواطنها وذلك في كافة مقاصد مسارات هجرتها.

والمطلوب من الدول المنضمة إلى اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة (CMS) هو تطوير اتفاقيات خاصة للحيوانات التي لا تخفى بالحفظ المطلوب والتي ستستفيد من التعاون الدولي. وتعتبر اتفاقية حفظ الطيور المائية الأفريقية – الأوروبية – الآسيوية المهاجرة (AEWA) واحدة من هذه الاتفاقيات التي تم إبرامها في عام 1995 والتي ما يزال برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP يقوم على إدارتها. وهي اتفاقية بيئية متعددة الأطراف وترمي إلى صون وإعادة توطين الحيوانات المائية المهاجرة والمعتمدة ايكولوجياً على المناطق الرطبة وهذا على الأقل لجزء من دورتها الحياتية السنوية وذلك لتكون في حالة محافظ عليها بصورة جيدة.

الانضمام كطرف متعاقد إلى AEWA

نحضر كافة الدول التي تقع في المناطق الإفريقية - الأورو آسيوية لمسارات هجرة الطيور الانضمام إلى اتفاقية حفظ الطيور المائية الأفريقية - الأوروبية - الآسيوية المهاجرة (AEWA). في حين أن اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات المهاجرة (CMS) تقوم باتخاذ إجراءات حفظ مباشرة بخصوص عدد قليل جداً من الطيور المائية المعرضة للخطر فإن اتفاقية حفظ الطيور المائية الأفريقية - الأوروبية - الآسيوية المهاجرة (AEWA) توفر أدوات أكثر تفصيلاً وملائمة فيما يتعلق بـ 255 طائراً مائياً في المنطقة الإفريقية الأورو آسيوية، وإزاء المناطق الشاسعة والتنوع الجغرافياً التي تغطيها اتفاقية (AEWA) فإن الأخيرة تضم أكبر عدد من الدول المنضمة إلى كافة اتفاقيات حفظ أنواع الحيوانات المهاجرة (CMS) والواقعة في مسارات هجرة الطيور، كما أنها تشكل أيضاً أكبر أداة لحفظ مسارات تحالها في العالم، وفي حالة استيفاء كافة أحكام الاتفاقية وخطتها التنفيذية فإن اتفاقية (AEWA) ستساهم في تحقيق أهداف أيتشي للتنوع البيولوجي من معاهدة التنوع البيولوجي.

دخلت اتفاقية حفظ الطيور المائية الإفريقية - الأوروبية - الآسيوية المهاجرة (AEWA) حيز التنفيذ في 1 نوفمبر/ تشرين الثاني 1999 وهي تغطي 120 كياناً (119 دولة + الاتحاد الأوروبي) والواقعة في إفريقيا وأوروبا وفي أجزاء من آسيا وأمريكا (كندا) والتي بات العديد منها منضماً إلى AEWA. وتقوم هذه البلدان بتبادل المعلومات والعمل على تضافر جهودها في مجال المحافظة على أنواع الطيور المائية المهاجرة.

مزايا الانضمام إلى اتفاقية (AEWA) - المزايا والالتزامات

👉 في حالة الانضمام سيشارك بلدكم في صنع قرارات السياسة الدولية.

كل دولة توقع على الاتفاقية تستفيد من التمتع بعضوية كاملة خلال اجتماعات الدول العضو واللجان المنبثقة عن (AEWA) والاجتماعات ذات الصلة. كما أن الدول العضو جد أنفسهم في الصفوف الأمامية أثناء المفاوضات المتعلقة بكافة الشؤون الاستراتيجية والعلمية أو المالية والمتعلقة بحفظ الطيور المائية المهاجرة على الصعيد الدولي بما فيه تطوير وتنفيذ خطط عمل دولية تخص أنواعاً معينة من الطيور المائية المهاجرة في مسارات هجرتها وذلك بالتعاون الوثيق مع الأطراف الأخرى.

👉 ستستفيد دولتكم أيضاً من الخبرة الدولية.

بعد الانضمام تستفيد الدولة المنضمة إلى اتفاقية حفظ الطيور المائية الأفريقية - الأوروبية - الآسيوية المهاجرة (AEWA) من بعضها البعض وذلك من خلال نتائج الأبحاث والمعلومات القيمة فيما يتعلق بحفظ الطيور

الانضمام كطرف متعاقد إلى AEWA

المهاجرة واستخدامها المستدام كما أن الدول العضو خُصل على منفذ إلى التكنولوجيات والبيانات والمعرفة الفنية (التقانة) ذات الصلة، وفوق ذلك تتلقى المساعدة في مسائل المحافظة على أعداد الطيور المائية المهاجرة، وبمساعدة تفاسم الخبرة وممارسات التنفيذ الدول على التقدم في تحقيق أهدافها للمحافظة.

سبلتزم بلدكم بتنفيذ اتفاقية حفظ الطيور المائية الأفريقية - الأوروبية - الآسيوية المهاجرة (AEWA)

توفر الاتفاقية وكذلك خطة تنفيذها الملزمة قانوناً إطاراً فكرياً وقانونياً يخدم بدوره كقاعدة لإجراءات الحفظ الخاصة على الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية، كما أن الخطة الاستراتيجية لاتفاقية حفظ الطيور المائية الأفريقية - الأوروبية - الآسيوية المهاجرة (AEWA) إلى جانب مجموعة أهدافها ومؤشراتها الواضحة توفر أيضاً منهجاً أكثر هيكلية وما هو جدير بالاعتماد عليه لدى تنفيذ الاتفاقية.

لايترتب على الانضمام لاتفاقية (AEWA) أية مخاطر فعلية أو مساوئ اقتصادية، وفي الوقت الذي تنص فيه الاتفاقية على الحماية الصارمة للحيوانات المهددة بالانقراض ودعم تدابير الحفظ لكافة الأنواع المهددة في القائمة 1 فإن تصميمها المرن يسمح بالاستخدام المستدام (وخاصة الصيد) وإدارة الطيور المائية الأقل تهديداً بخطر الانقراض. وعلاوة على ذلك فإن المساعدة في مسائل حفظ مواطن الطيور من شأنه أن يستقطب مصادر جديدة للدخل، وعلى سبيل المثال السياحة البيئية.

التزام بلدكم في رفع التقارير لـ AEWA

وإلى جانب تنفيذ المبادئ التوجيهية للسياسة والمشاريع الدولية /الوطنية فإن الأطراف المتعاقدة ملزمة بتقديم تقارير وطنية دورية توثق تقدمها في المحول التي تحدها الاتفاقية. منذ عام 2012 فإن التقارير الوطنية لـ AEWA قد تم تقديمها عبر وسيلة أونلاين تسهل مسألة رفع التقارير و تحليل البيانات المقدمة.

التزام بلدكم في تقديم مساهمة مالية سنوية

لتلزم البلدان بدعم التنسيق الذي تقوم به الأمانة الدائمة وهذا من خلال مساهمة مالية سنوية تقوم على مقياس الأمم المتحدة للتقييم والتي لن تقل عن 2000 يورو/سنوياً. وبالإضافة إلى ذلك فإن الدول العضو مدعوة لتخصيص مساهمات طوعية دعماً لتنفيذ (AEWA).

الانضمام كطرف متعاقد إلى AEWA

كيف تصبح الدولة طرفاً في اتفاقية حفظ الطيور المائية الإفريقية - الأوروبية - الآسيوية المهاجرة (AEWA)

من حيث المبدأ فإنه بإمكان كافة البلدان الواقعة في هذه المنطقة وكذلك منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية عن طريق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام للاتفاقية، وهي السبل التي بمقتضاها ترسي الدولة قبولها لإحدى المعاهدات وفقاً للقانون الدولي (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 2، 1969). (ب) 1

منذ دخولها حيز التنفيذ بتاريخ 1 نوفمبر/ تشرين الثاني 1999 فإن بإمكان كافة الدول التي تتواجد فيها الطيور والتي لم توقع على الاتفاقية أن تصبح طرفاً فيها من خلال الانضمام إليها (المادة 13 (3) من اتفاقية حفظ الطيور المائية الإفريقية - الأوروبية - الآسيوية المهاجرة (AEWA). الانضمام هو ذلك الإجراء الذي تصبح من خلاله دولة ما طرفاً في اتفاقية انتهت مفاوضاتها وقامت دول أخرى بالتوقيع عليها غير أنه وبعد انقضاء مدة معينة فقد تم إغلاق فترة التوقيع عليها. ويعتبر الانضمام من المنظور القانوني مساوياً للتصديق على الاتفاقية حيث تودع وثيقة الانضمام لدى المودع - وفي هذه الحالة ملكة هولندا - وتقوم أمانة الإيداع بالزام الدولة المعنية أمام القانون الدولي.

الخطوة الأولى: المشاورات التمهيدية والتوثيق:

لضمان مشاركة كافة الجهات الحكومية المعنية بشئون الاتفاقية في مرحلة مبكرة، يمكن تكوين لجنة وزارية مشتركة لضمان كون المشاورات فعالة. وبالتشاور مع الوزارات المعنية الأخرى (كوزارة المالية ووزارة الزراعة وغيرها) والوزارة أو الهيئة ذات الاختصاص لتنفيذ الاتفاقية والتي تكون في العادة وزارة البيئة، تقوم هذه بإعداد وثيقة تتعلق بمضامين الانضمام إلى اتفاقية حفظ الطيور المائية الإفريقية - الأوروبية - الآسيوية المهاجرة (AEWA) وعلى أن ترتب الوثيقة شئونها من بينها الإطار الإداري والتشريعي والتي هي ضرورية لتنفيذ اتفاقية حفظ الطيور المائية الإفريقية - الأوروبية - الآسيوية المهاجرة (AEWA) والحاجة إلى قوانين جديدة، هذا بالإضافة إلى تحليل التكلفة والفائدة التي ستعود على الدولة المنضمة للاتفاقية. ويمكن أن تستخدم هذه الوثيقة كمرجع إعلامي يُستند عليه في سياق اتخاذ قرار الانضمام للاتفاقية.

الخطوة الثانية: عملية صنع القرار على المستوى الوطني:

انطلاقاً من توفر الإرادة السياسية للشروع في الانضمام فإن الوزارة أو الجهة المختصة تقوم بالتشاور مع الجهات التشريعية المعنية بأعداد وثائق الانضمام إلى المعاهدات الدولية، وعادة ما يتم ذلك عبر القسم القانوني في وزارة الخارجية، وتقوم الجهة ذات الاختصاص بتحديد من سيقوم باتخاذ قرار قبول الانضمام للاتفاقية على المستوى الوطني

الانضمام كطرف متعاقد إلى AEWA

أو من سيعتمدها، وتقوم سلطة اتخاذ القرار بالتنويه إلى الوثائق اللازم استكمالها وعملية صنع القرار المطلوبة قبل أن يتم التوقيع على الوثيقة وإيداعها. هذا بالإضافة إلى الحصول على الموافقة من رئاسة الدولة أو رئاسة الحكومة أو من خلال مداوالات برلمانية فإن مثل هذه العمليات قد تشمل أيضاً إصدار تشريعات جديدة أو مراجعة قانونية أو تقييمات على مستويات مختلفة في الدولة.

التحفظ هو إعلان رسمي تصدره الدولة وقت اتخاذها الإجراءات المطلوبة للانضمام لأية معاهدة دولية، وبمقتضاه تقرر الدولة عدم التزامها ببعض بنود المعاهدة (المادة 1.2 د من اتفاقية فيينا). ويتيح التحفظ للدولة أن تنضم لمعاهدة متعددة الأطراف والتي لولاها لما كانت لديها الإرادة أو القدرة للمشاركة فيها، ولا يجوز إيداع تحفظات عامة على نصوص هذه الاتفاقية، غير أن إيداع تحفظات على ايداع وثيقة الانضمام بخصوص نوع أو أنواع تشملها الاتفاقية أو بخصوص أية أحكام معينة في الخطة التنفيذية (الاتفاقية، المادة 15) أمر جائز، ويجوز سحب هذا التحفظ في أي وقت بإشعار كتابي إلى أمانة الإيداع.

الخطوة الثالثة: التحضير للتوقيع على الاتفاقية:

بعد استيفاء جميع الإجراءات التشريعية الوطنية، وحيثما تكون ضرورية، للانضمام إلى الاتفاقية تقوم الجهة المختصة في الدولة بتحضير وثيقة الانضمام وأية وثائق إعلانية (انظر الموقع الإلكتروني للاتفاقية AEWA بخصوص نموذج الوثيقة). وتقوم الكثير من الدول بإسناد هذه المسؤولية لوزارة الخارجية. لا بد من قيام رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية بالتوقيع على الوثيقة، ويمكن أن ينوب عنهم شخص آخر طالما أنه قد تم تخويله بالصلاحيات الكاملة لذلك.

الخطوة الرابعة: إيداع وثيقة الانضمام:

لاندخل وثيقة الانضمام للاتفاقية حيز النفاذ إلا من خلال استلام أمانة الإيداع لها، وهي حكومة ملكة هولندا (الاتفاقية المادة 17). وجرت العادة أن يتم هذا الإجراء عن طريق سفير الدولة المعنية في هولندا، وفي العادة يطلب سفير دولة الانضمام أو من ينوب عنه الاجتماع في وزارة خارجية ملكة هولندا ويقوم بتسليم وثيقة الانضمام ومعها مذكرة موقع عليها سفير الدولة. ويمكن أيضاً إيداع وثيقة الانضمام في سفارة هولندا في دولة الانضمام أو إذا لم يكن هناك سفارة لهولندا، يتم ايداعها في أقرب سفارة لهولندا.

ويبدأ سريان الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الثالث من تاريخ ايداعها.

الانضمام كطرف متعاقد إلى AEWA

وزارة خارجية مملكة هولندا
قسم الشؤون القانونية
قسم المعاهدات (DJZ / VE)

Rijnstraat 8
2515 XP The Hague
The Netherlands

هاتف: +31 - 70 - 348 5521
فاكس: +31 - 70 - 348 6000

بريد الكتروني: connie-vander.wijngaard@minbuza.nl

للحصول على نماذج من مستندات الانضمام يرجى الرجوع إلى موقع (AEWA) في الإنترنت:
www.unep-aewa.org

للمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بسكرتارية UNEP/AEWA
UNEP/AEWA Secretariat
UN CAMPUS

Platz der Vereinten Nationen 1
Bonn, Germany 53113

هاتف: +49 - 228 - 815 2413
فاكس: +49 - 228 - 815 2450

بريد الكتروني: AEWA.Secretariat@unep-aewa.org
الإنترنت: www.unep-aewa.org



الصور في الغلاف: الأطيش الفقع (Sula dactylatra) © Lindsey Kramer/ USFWS; اللاغفي الأيبويسوس (Platalea leucorodia) © Lars Soerink; اللقلق الأبيض (Ciconia ciconia) © Stock Photo; الفلامنجو القزم (Phoeniconaias minor) © Mark Anderson; أومحل الأفرع الشمالي (Geronticus eremita) © Jake Beazley; الصغد (Crex crex) © Steven Dugdale; أبو الأفرط (Recurvirostra avosetta) © Hichem Azafaf; الطيور الأفريقي (Spheniscus demersus) © www.justbirds.it; المحيطي (Actitis hypoleucos) © Marek Szczepanek; الملك الحزين (Nycticorax nycticorax) © www.derelev-photography.com; الحجة القزمة (Cygnus columbianus bewickii) © Colin Butters; العاق (Phalacrocorax neglectus) © Peters Stubbs; طائر أومركب (Balaeniceps rex) © www.fotolia.com; جعار (Ardeola idae) © Steve Blain; الحريضة القطبية الشمالية (Sterna paradisaea) © www.derelev-photography.com; مالك البرك الحزين المدغشقي (Pelecanus crispus) © www.edparkerphoto.com; الحريضة القطبية الشمالية (Sterna paradisaea) © www.derelev-photography.com; بط الحدف الرخامي (Marmaronetta angustirostris) © www.aperture2000.com; بط الكروان السبغالي (Burhinus senegalensis) © Frans Vandewalle; بط الحدف الرخامي (Marmaronetta angustirostris) © www.aperture2000.com; بط البوشارد (Aythya ferina) © Iyavlo Zafirov; حارطة العالم © Jezper Fotolia.com

